

نصوص عامة

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ظهير شريف رقم 1.20.36 صادر في 16 من شعبان 1441 (10 أبريل 2020)

بتغيير الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.17.04 الصادر في

18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) بتعيين السيد سعد الدين

العثماني رئيسا للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وباقتراح من رئيس الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 13 شعبان 1441 (7 أبريل 2020)، يعفى السيد الحسن

عبابنة من مهام وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي

باسم الحكومة.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ نفسه، يعين السيد عثمان الفردوس وزيرا

للثقافة والشباب والرياضة.

المادة الثالثة

ابتداء من التاريخ نفسه، يكلف السيد سعيد أمزازي، وزير التربية

الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام الناطق

الرسمي باسم الحكومة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.20 صادر في 15 من شعبان 1441

(9 أبريل 2020) بشأن الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في

23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية،

ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440

(26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية

منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)

يتم، عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 19 أبريل 2020،

توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم

المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد

31 ماي 2020، إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1441 (9 أبريل 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.